لستة اشهر ثم يبلغ الولد في اثني عشرة سنة فيولد له ولد لستة اشهر فقد صار بذلك جدا حتى لو بلغ رشيدا ثم صار
مبذرا لم يمنع منه ماله ثم لا يتاتى التفريع على قول ابي حنيفة وانما يتاتى على قول من يرى الحجر فعندهما اذا باع
لا ينفذ بيعه فان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم والا رده ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وان اعتق عبدا اعتق عندهما خلافا للشافعي فان عنده الحجر بسبب السفه بمنزلة الحجر بالرق حتى لا ينفذ
بعد الحجر شيء من تصرفاته سوى الطلاق كالعبد واذا نفذ عندهما فعلى العبد ان يسعى في قيمته عند محمد
وهو قول ابي يوسف اولا وفي قوله الاخير وهو رواية عن محمد ليس عليه سعاية ولو دبر عبدا جاز الا انه لا تجب
عليه السعاية ما دام المولى حيا فان مات ولم يونس منه رشد سعى في قيمته مدبرا وان جاءت جاريته بولد
فادعى نسبه منه وكان الولد حرا والامة ام ولد له ولا تسعى هي ولا ولدها في شيء بخلاف ما لو اعتقها من غير
ان يدعي الولد ولو لم يكن معها ولد فقال هذه ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على بيعها فان مات سعت
في كل قيمتها كالمريض اذا قال لامته وليس معها ولد هذه ام ولدي وان تزوج امراة جاز نكاحه وان سمى لها
مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وان طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المسمى وكذا لو تزوج اربعا
او تزوج كل يوم واحدة وطلقها ويخرج الزكاة من مال نفسه وينفق عليه وعلى ولده وزوجته ومن يجب عليه
نفقته من ذوي ارحامه من ماله الا ان القاضي يدفع اليه قدر الزكوة ليفرقها بنفسه على الفقراء ويبعث معه
امينا كيلا يصرفها الى غير مصرفها ويسلم القاضي النفقة الى امينه ليصرفها الى مستحقها لانه لا يحتاج فيها الى النية
بخلاف الزكوة ولو حلف وحنث او نذر نذرا من هدي او صدقة او ظاهر من امراته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وغيره
بالصوم وان اراد حجة الاسلام لم يمنع ويسلم القاضي النفقة الى ثقة من الحجاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف
ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع ولا يمنع من ان يسوق البدنة تحرزا عن موضع الخلاف وان جنى في احرامه ينظر ان كان
جناية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن اذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان
جناية لا يجزي فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن
من التكفير في الحال بل يوخر الى ان يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا او العبد الماذون له في
الاحرام وكذا لو جامع امراته بعد الوقوف بعرفة تلزمه بدنة ثم يتاخر الى ان يصير مصلحا وان اوصى بوصايا
في القرب وابواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله ان كان له وارث واذا اوصى بوصايا يستقبحه المسلمون لا ينفذ
**وفسق** بالجر عطف على قوله لا بسفه اي لا يحجر ايضا بسبب فسق وقال الشافعي يحجر عليه زجرا له وعقوبة عليه
وبه قال مالك واحمد ولنا انه مصلح لماله فيكون الرشد مونسا منه فيدفع اليه ماله سواء كان الفسق اصليا
او طاريا **وغفلة** بالجر ايضا اي لا يحجر عليه بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لا يهتدي
الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يحجر عليه كالسفيه
نظرا له وبه قالت الثلاثة الا ترى ان اهل منقذ بن عمرو طلبوا من النبي عليه الصلوة والسلام ان يحجر عليه
لانه كان يخدع في البيع فاقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم ولو لم يكن الحجر مشروعا لانكر عليهم قلنا الحديث دليل لنا
لانه عليه الصلوة والسلام لم يجبهم الى ذلك وانما قال عليه الصلوة والسلام ان كنت غير تارك البيع فقل ها وها
ولا خلابة وقولهم لم ينكر عليهم النفي لا يحاط بالعلم ولعله انكر عليهم الا انه لم ينقل الينا وعدم النقل لا يدل على
الوقوع والحديث اخرجه احمد والدارقطني وابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه لا يحجر ايضا بسبب **دين وان**

طلب غرماؤه الحجر عليه عند ابي حنيفة لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه
به لدفع ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه وعندهما اذا طلبوا الحجر عليه حجره ومنعه من التصرف
والبيع باقل من ثمن المثل واذا امتنع عن بيع ماله يبيعه ويقسم الثمن بالحصص وبه قالت **وحبس** المديون يعني حبسه
القاضي **لبيع ماله في دينه** لان قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا للظلم وايصالا للحق الى
مستحقه **فلو كان ماله ودينه دراهم قضى** دينه **بلا امره** وكذا ان كان كلاهما دنانير **ولو كان دينه دراهم**
**وله** اي للمديون **دنانير او بالعكس** بان كان دينه دنانير وله دراهم **بيع في دينه** بالاجماع **ولم يبع عرضه**
اي لا يبيع القاضي عرض المديون **ولا عقاره** عند ابي حنيفة وعندهما يبيع لكن يبدا ببيع النقود فان فضل شيء
من الدين باع العروض فان لم يف ثمنها بالدين باع العقار وقيل يبدا القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى من
عروضه ثم ما لا يخشى عليه التلف منه ثم يبيع العقار الحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي ان ينظر للمديون كما
ينظر للداين فيبيع ما كان انظر له ويبيع ما يخشى عليه التلف انظر له ويترك عليه دست من ثياب بدنه و
يباع الباقي وقيل يترك له دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس وقالوا اذا كان للمديون ثياب
يلبسها ويكتفي بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء
الدين فرض عليه فكان اولى من التجمل وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن
ويقضي ببعض ثمنه الدين ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قالوا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد
في الصيف والنطع في الشتاء وان اقر بمال في حالة الحجر لزمه ذلك بعد قضاء الدين بخلاف ما اذا استهلك مالا
لغيره حيث يزاحمهم صاحب المال المستهلك ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه او بشهادة
الشهود شارك الغرماء ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه وينفق على المديون المحجور وعلى زوجته
واولاده الصغار وذوي ارحامه من ماله لان حاجته الاصلية مقدمة على حق الغرماء **ولا يحجر ايضا بسبب**
**مفلس** بل يحبس حتى يظهر للقاضي انه لا مال له فاذا ظهر له ذلك اخرجه من الحبس وقد ذكرنا تمامه في
كتاب القضاء ثم اذا اخرجه منه لا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج بل يلازمونه عند ابي حنيفة
وياخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص ولا يمنعونه من السفر والتصرف ولا يجلسونه في مكان لانه
حبس بل يدورون حيث شاء ويدورون معه ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على
باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة وقال في الزيادات اذا لم ياذن له في الدخول
يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي او يهرب من جانب اخر وقال في النهاية ليس لصاحب الحق ان
يمنع الملزوم من ان يدخل داره لغائط او غداء الا اذا اعطى له الغداء واعد له موضعا اخر لاجل الغائط فح له منعه
من ذلك حتى لا يهرب وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا **واذا افلس**
**مبتاع عين** اي مشتري عين يعني اشترى عينا فافلس والمتاع في يده **فبايعه** اي فبايع العين **اسوة الغرماء**
فيه يعني يشارك البايع الغرماء اصحاب الديون وقال الشافعي البايع اولى سواء كان قبل القبض او بعده لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه
احمد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل باع سلعة فادركها عند رجل قد افلس فهو ماله بين غرمائه اخرجه
الدارقطني من غير استغنا ر فان قلت في اسناده ابن عياش وهو ضعيف وهو مرسل قلنا قد وثقه احمد والمرسل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)